



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

Dr. Khalid Fayyadh Ali Salem

 University of Tikrit
 College of Education for the Humanities

 * Corresponding author: E-mail :
 dr.khaled.f.ali@tu.edu.iq
 07814941322

Keywords:

 legality ,
 wisdom ,
 desirable ,
 sterility ,
 duty

ARTICLE INFO
Article history:

Received 2 Oct. 2020

Accepted 28 Jan 2021

Available online 24 Apr 2021

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

Journal of Tikrit University for Humanities

Polygamy is obligatory and desirable (comparative jurisprudence study)
A B S T R A C T

This research is the subject of polygamy (obligatory polygamy). It is one of the jurisprudential questions that are frequently asked about, and there is a lot of talk between those who are prohibited and forbidden and issued a variety of fatwas from all parties, so we wanted to write in this topic to show the total of the comments received and discuss them to reach the correct opinion. This research is divided into three chapters: The first topic: legality of polygamy. The second topic: The wisdom of polygamy. The third topic: When must polygamy and when it is desirable. After this tour, I summarized the main findings in this research as follows. The legality of polygamy is derived from the texts of the Qur'aan and Sunnah, meaning that it is valid for all times and places. Any divine legislation involves a rule that we know and some are ignorant of, and the wisdom of counting wives is very great. Polygamy is subject to the provisions of the five marriages, which is obligatory, and is permissible, permissible, and forbidden. Polygamy becomes obligatory when there is imbalance in nature because of the frequent loss of men and the large number of women, which necessitates the work of polygamy for the sake of women, and the use of them in education and birth.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.4.2.2021.03>
وجوب تعدد الزوجات واستحبابه (دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. خالد فياض علي سالم/ كلية الحقوق - جامعة تكريت

الخلاصة:

هذا البحث الموسوم (وجوب تعدد الزوجات واستحبابه) وهو من المسائل الفقهية التي يكثر السؤال عنها ويكثر الحديث بين مجوز ومانع وصدرت فتاوي متنوعة من جميع الاطراف لذلك رغبت في الكتابة بهذا الموضوع لنبين فيه مجمل الاقوال الواردة ومناقشتها للوصول الى الرأي الراجح .
 قسمت هذا البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: الحكمة من تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: متى يجب تعدد الزوجات ومتى يستحب.

وبعد هذه الجولة لخصت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث بما يأتي .

إن مشروعية تعدد الزوجات مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وهذا يعني أنه صالح لكل زمان ومكان.

إن أي تشريع إلهي ينطوي على حكم نعلم بعضها ونجهل بعضها، والحكمة من تعداد الزوجات كثير جداً.

إن تعدد الزوجات يعتريه أحكام النكاح الخمسة الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة.

إن تعدد الزوجات يصبح واجباً عند حصول خلل في الموازين الطبيعية بسبب كثرة فقدان الرجال وكثرة

النساء مما يوجب العمل بتعدد الزوجات من أجل إحصان النساء، والانتفاع منهن في التربية والولادة.

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح للعالمين في أحكام شرعه الحنيف مبادئ الخير والهدى والصالح. والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي بعثه للإنسانية رسولاً ونبياً مرشداً، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار، وعلى من نهج نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد ترك لنا السلف تراثاً غنياً في كتب كثيرة، تناولت أدق التفاصيل في حياة المسلم، والدراسة المتخصصة المتأنية تتيح للباحث، وللقارئ على حد سواء الاطلاع على تفاصيل دقيقة تنبئ عن عظم هذه الجهود، وتحريها الدقة والشمولية في البحث والاستقصاء.

ومن الميادين المهمة التي تناولها الفقهاء الأحكام المتعلقة بالأسرة ومن موضوعاته المهمة تعدد الزوجات، الذي صار مع مضي الأيام مثار استهجان بعض المتحذلقين، وكأنه سبة أو فعل مشين ظناً منهم أنهم اتباع هذا المنهج هو وسيلة للرقى، واقتداء بالتشريعات الغربية التي تمنع تعدد الزوجات وتسمح بالزنا وبزواج المثليين.

إن هذه الرسالة دعوة إلى التمسك بشريعة السماء، ونبذ ما سواها، وليس الغرض منها بيان حكم تعدد الزوجات، أو أسبابه الموجبة، فهذا موضوع تناوله مئات الكتاب والباحثين، بل للتأكيد على وجوب تطبيقه في ضوء تعاليم الإسلام، وأن حكم الشرعي من تعدد الزوجات هو ذات الحكم الشرعي من النكاح، فقد يكون النكاح محرماً أو مكروهاً للعنين أو للمحبوب أو للأحمق، وقد يكون مباحاً لسائر الناس، وقد يكون واجباً لمن خاف على نفسه الزنا.

لذلك فهذا البحث الموسوم: (وجوب تعدد الزوجات واستحبابه) يسعى لإثبات أن تعدد

الزوجات قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً.

أما خطة البحث فقد اشتملت هذه الرسالة بعد هذه على المقدمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: الحكمة من تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: متى يجب تعدد الزوجات ومتى يستحب.

ثم ختمت بحثي بخاتمة ذكرت فيها أهم ما جاء فيه.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

المبحث الأول

مشروعية تعدد الزوجات

إن مشروعية تعدد الزوجات مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، ومنها على سبيل

الاستشهاد لا الحصر:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ ۚ أَلَّا تَعُولُوا ۗ﴾⁽¹⁾، وهذه الآية تعد الأصل لمشروعية التعدد. وقد جاء في سبب نزولها:

وقد فسرت السيدة (رضي الله عنها) هذه الآية، فقالت: ((هذه اليتيمة، تكون في حجر وليها تُشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن))⁽²⁾.

أما دليل مشروعية التعدد من السنة النبوية، فقد ثبت أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد طبق تعدد الزوجات وخلفاؤه الأربعة وجمهور الصحابة قد اهتموا بهديه (صلى الله عليه وسلم) في ذلك حتى اليوم، وهذا مما تواتر ولا خلاف فيه، وأن الاقتصار على أربعة نسوة محل اتفاق بين فقهاء المسلمين⁽³⁾، قال ابن نجيم: "وَحَلَّ تَزْوِجَ أَرْبَعٍ لَا أَكْثَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ ۚ أَلَّا تَعُولُوا ۗ﴾"⁽⁴⁾ اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين⁽⁵⁾.

وقال الرازي: "وهو إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة عن الأربعة وهذا

هو المعتمد"⁽⁶⁾.

وأورد القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (7) " أن الآية ناسخة لما كان في الوثنية وفي أول الإسلام، من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرتهن الآية على أربع" (8).

المبحث الثاني

الحكمة من تعدد الزوجات

ليس الغرض من هذا المبحث ذكر جميع الحكم من تعدد الزوجات، إذ تخفى على العقول البشرية الإحاطة بالحكمة الإلهية من التشريعات، لذا سأقتصر على أبرزها.

ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى أن الزواج واجب يَأْتَمُّ من تتأقل عنه ما دام قادراً، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء » (9).

إن مصلحة الفرد التي تتحقق من تعدد الزوجات تظهر جلية في دوافع الشخص للتعدد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1 - عقم الزوجة: قد يظهر بعد الزواج أن المرأة مصابة بالعقم، أي أنها لا تنجب، وهنا يفوت على الزوج غرض أساسي، ومقصد سام، من مقاصد الزواج، وهو طلب الذرية. وفي هذه الحالة لا خيار من أحد أمرين: إما أن نقول له: تزوج عليها ثانية وأبقها في عصمتك، ويجب عليك العدل. وإما أن يضطر لطلاقها، ليحقق ما يصبو إليه من الذرية والعقب. ولا يقول عاقل: إن الثاني أنفع وأصلح للمرأة من الأول (10).

2 - وجود الخلاف بين الزوجين: كثيراً ما يحصل الخلاف بين الزوجين، وهو يقل ويكثر حسب طبيعة الزوجين، ومن حولهما. فمتى بادروا بالإصلاح وطوقوا المشكلات خفت وتلاشت، وإن تساهلوا وتركوها تكبر وتترعرع، وأودت بحياة الأسرة وتشنت بعد الاجتماع، وصار مآلها التمزق والضياع (11).

3 - توقف الإنجاب عند المرأة: من المعلوم أن سن المرأة إذا تقدمت وبلغت الخمسين، أو تزيد أنها تتوقف عن الإنجاب، في حين يظل الرجل قادراً على الإنجاب إلى السبعين، والثمانين أو تزيد.

وفي مشروعية التعدد في هذه الحالة حل لمثل هذه المشكلة، إذ تستمر رغبة الرجل في الأولاد، بل إنها تقوى إذا كبر، لإحساسه بالحاجة إلى الخدمة، والقيام على شؤونه، ومعلوم أن

الأولاد في صغرهم أكثر تعلقًا بأبيهم منهم بعد الكبر. وبنظرة فاحصة لواقع الحياة تتجلى هذه الحقيقة ماثلة للعيان⁽¹²⁾.

4 - القوة الجنسية لدى الرجل: بعض الرجال أعطاهم الله قوة جنسية، لا يمكن بحال من الأحوال أن تسد رغبتهم امرأة واحدة، مع ملاحظة ما يعتريها من حيض، وحمل، ونفاس، ومرض، وغير ذلك؛ من عقبات الاستمتاع، فهؤلاء يحتاجون إلى التعدد لكبح جماح هذه الرغبة وتوظيفها، فيما أباح الله، وفي شرعية التعدد تحقيق لمصلحتهم، وسلوكهم طريق الاستقامة والعفة⁽¹³⁾.

5 - مرض الزوجة: قد تصاب المرأة بالمرض، ويسعى الزوج لعلاجها، ويبذل كل وسيلة، ولكن مرضها يستمر لحكمة يريدها الله سبحانه وتعالى وهنا يتعذر على الزوج الاستمتاع بها. فإما أن يحبس شهوته ويعاني من ذلك أشد المعاناة⁽¹⁴⁾.

6 - كثرة النساء وزيادتهن على الرجال: أثبتت بعض الإحصائيات الحديثة أن النساء في بعض المجتمعات أكثر من الرجال. وهنا يأتي تشريع تعدد الزوجات ليحسم هذه الظاهرة، فيأخذ الرجل أكثر من امرأة، لأن اقتصاره على واحدة فيه ظلم لبقية النساء اللواتي لم يتزوجن⁽¹⁵⁾.

إن المجتمع المسلم محتاج إلى تقوية صفوفه، وترباطها، وتماسك لبناته وقوتها، ويوم أن يكثر سواد المجتمع وتقوى روابطه يوم أن يتحقق له الشيء الكثير، والعنصر البشري عامل مهم في بناء الحياة في مختلف مناحيها، فالزراعة، تتطلب الرجال الأكفاء، والصناعة، تتطلب السواعد الشابة، والتجارة، تتطلب الخبرة، والحروب، تتطلب الشجاعة، والعمران، يتطلب الأيدي العاملة، وهكذا وتشريع التعدد يزيد في العنصر البشري بصورة واضحة وجلية⁽¹⁶⁾.

المبحث الثالث

متى يجب تعدد الزوجات ومتى يستحب

إن الزواج في الإسلام تعتريه الأحكام الخمسة من الوجوب، والحرمة، والندب، والكرهية، والإباحة، وقد اتفق الفقهاء على أن الزواج يكون حراماً إذا علم الزوج من نفسه بأنه سوف يظلم زوجته، فإذا كان الحكم هكذا في الزوجة الأولى، ففي حال العدد تكون الحرمة أكد وأشد، لأن القرآن شدد في حال التعدد على العدالة بينما لم يذكر ذلك في حال الأفراد، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلِيٍّ وَتِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁽¹⁷⁾.

ومعنى هذه الآية عند فقهاء الحنفية: " أي إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في

نكاح المثني والثلاث والرابع، فواحدة ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل أن العدل بينهما في القسم والنفقة واجب⁽¹⁸⁾، و" إن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه فعلم إيجابه عند تعددهن"⁽¹⁹⁾.

وعند فقهاء المالكية: " فأما حكم النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه ومستحب، وهم الجمهور وعامة الفقهاء"⁽²⁰⁾.

وقال الشافعية: " أن لا تجوروا في حقوقهن فحرم الزيادة على الأربع وندب إلى الاقتصار على واحدة خوفاً من الجور وترك العدل.... ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل على أن المراد بالأمر الندب"⁽²¹⁾.

وفي الموسوعة الفقهية: " فيكون فرضاً أو واجباً: إذا كان الشخص في حالة يتيقن فيها الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وكان قادراً على النفقة والمهر وحقوق الزواج الشرعية، ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع في الزنا ونحوه. ويكون حراماً: إذا كان المرء في حالة يتيقن فيها عدم القيام بأمور الزوجية والإضرار بالمرأة إذا هو تزوج"⁽²²⁾.

فالوجوب أو الفرضية يكون إذا تأكد المكلف الوقوع في الزنا، إذا لم يتزوج، وكان قادراً على كل نفقات الزواج، وأمن على نفسه من الإضرار بالزوجية، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فواجب عليه أن يتجنب الزنا، لأنه محرم، و لا يتوصل إلى اجتنابه، إلا بالزواج 0 وعند الحنفية يجب عليه الزواج حتى إذا خاف الوقوع في الفاحشة بعدم الزواج خوفاً دون اليقين⁽²³⁾.

وهذا الأمر لا فرق فيه بين المتزوج وغيره، فكثير من المتزوجين يتعذر عليهم ممارسة حياتهم الطبيعية ومعاشرة زوجاتهم بصورة ترضيهم بسبب المواقف السلبية للمرأة، فيكون الزواج لهم بديلاً عن الأذى البدني والنفسي الذي يلحقه، وخوفه من الوقوع في الحرام، وهذا خير من تفريق أسرته بتطويق زوجته.

وهذا الحكم يسري على المرأة، فإذا خافت على نفسها الوقوع في الفاحشة، وجب عليها الزواج⁽²⁴⁾.

أما عن كيفية قيام المرأة بهذا الواجب هي: أن لا تمتنع ممن تقدم إلى خطبتها وهو كفاء، ولا يمتنع ولها من تزويجها إذا خطبها الكفاء، ورضيت به، وإذا امتنعت كانا مقصرين في أداء الواجب، والتقصير في أداء الواجب إثم⁽²⁵⁾.

ويحرم الزواج، إذا تيقن أنه إذا تزوج، فسيظلم المرأة، لكونه لا شهوة له، بسبب من الأسباب، كالمرض، أو الكبر أو لأنه غير قادر على القيام بالحقوق الزوجية، أو أنه لسوء

خلقه، سيلحق بها الضرر، وصار هذا يقينا منه إلى حد لا يمكن التحرز منه، في حال عدم معرفة المرأة بالأمر أو عدم رضاها به؛ لان الزواج في هذه الحالات، يؤدي إلى ضرر بالزوجية، أو يدفعها إلى الفاحشة، أو جور لها، وكل ذلك حرام، فما يؤدي للحرام حرام⁽²⁶⁾.

وكذلك يحرم على المرأة الزواج، إذا علمت من نفسها لا تستطيع الوفاء، بالحقوق الزوجية، وتزى أنها ليست بحاجة إلى زواج أصلاً⁽²⁷⁾.

ويكون مكروهاً: إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر إن تزوج لعجزه عن الإنفاق أو عدم القيام بالواجبات الزوجية.

وإذا خاف من الجور على زوجته⁽²⁸⁾.

ويصح النكاح بنية التحليل، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه والظاهرية، وهو قول بعض التابعين والأئمة المجتهدين⁽²⁹⁾.

يكون نكاح بنية التحليل فساداً ، وإليه ذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب ، وهو ظاهر قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس (رضي الله عنهم)³⁰

ويكره إذا تزوج بنية التحليل، أو يعرف من نفسه العجز على القيام بالأعباء الزوجية، أو عن الوطء وهذا عند الزيدية⁽³¹⁾.

ويكره إذا لم يكن له رغبة، ولا حاجة إلى الزواج، لعدم رغبته في الوطء، لوجود علة فيه خلقية كانت، أو عارضة، ولا يجد المؤن، أو له رغبة، لكنه عاجز عن مؤن النكاح، وهذا عند الشافعية⁽³²⁾.

ويكره إذا لم يخش الوقوع في الزنا، ولكن يخاف إن تزوج أن لا يقوم بحقوقه، وهذا عند المالكية⁽³³⁾.

ويكون مندوباً: في حالة الاعتدال، وهي أن يكون الشخص معتدل الطبيعة، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج⁽³⁴⁾.

ويستحب الزواج، لتائق إليه، ويجد مؤونة الزواج، وهذا عند الشافعية⁽³⁵⁾.

ويستحب الزواج، لمن له شهوة ويأمن معها الوقوع في الفاحشة، وهذا عند الحنفية والزيدية⁽³⁶⁾.

ويستحب الزواج، في حق من قدر عليه، ولم يخش على نفسه الوقوع في الحرام، وكذلك يستحب في حق من إذا نوى بالزواج خيراً، كالتفقة على الصغيرة، أو صيانتها من الضياع أو الفاحشة، وهذا عند المالكية⁽³⁷⁾.

ويستحب في حق من يشق عليه ترك الزواج، ولكن لا يصل الأمر به إلى الوقوع في

الفاحشة، ولا يصرفه شيء من الأمور الدينية عن الزواج، ويندب الزواج للمرأة إذا كانت لها رغبة فيه، تخاف على نفسها الوقوع في الفاحشة⁽³⁸⁾.

ويكون مباحاً في الأحوال الآتية:

في حق من لا شهوة له، وهذا عند الحنابلة⁽³⁹⁾.

يكون مباحاً في حق من لا رغبة له في النكاح، ولا يصرفه النكاح عن أمر مندوب، ولا يرجو بهذا النكاح نسلاً، وكان قادراً على تكاليف الزواج، وهذا عند المالكية⁽⁴⁰⁾.

يكون مباحاً في حق من لم يقصد بالزواج تحقيق القصد الشرعي من الزواج، بل يقصد به مجرد قضاء شهوته، ولم يخش شيئاً من القيام بواجبات الزواج وهذا. عند الحنفية⁽⁴¹⁾.

ويكون مباحاً في حق من لم تتوق نفسه للنكاح، وعنده مؤونة النكاح، وهذا عند الشافعية⁽⁴²⁾.

فهذه أحكام مشتركة بين الزواج من واحدة وبين تعدد الزوجات بالنسبة لحال المكلف، بقي أن نعرف ما هو الأصل في حكم الزواج، ولا خلاف بين العلماء أن التحريم والكراهة هما حكمان عارضان بسبب ما يعتري الشخص من عوارض يجعل النكاح بالنسبة له محرماً أو مكروهاً سواء أكان هذا في التعدد أم غيره.

فالتعدد يتراوح بين الواجب والمندوب والمباح عند توافر شروطه.

أما ما قاله بعض فقهاء الحنابلة: " والأولى أن لا يزيد على امرأة واحدة "⁽⁴³⁾، فهذا إن علم الإنسان أنه سوف لن يحقق العدل بين زوجاته بدليل استدلاله بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ⁽⁴⁴⁾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ⁽⁴⁵⁾، لأن الله تعالى قد ندب إلى نكاح الواحدة بسبب خوف ترك العدل، في حال زيادة الزوجات، والعدل بينهما واجب، فكان العدل واجب وضرورة⁽⁴⁶⁾.

ولو يكن هذا مراده، فمعنى الآيتين هو التعجيز، أي: إنكم سوف لن تعدلوا ويترتب على هذا منع التعدد، وهذا ما لم يقل به أحد.

نعم العدل مأمور به لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَوكُمْ حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَقْتُمُوكُمْ فَإِنْ اَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَالْقَوَّاءَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ ⁽⁴⁷⁾.

فهنا يوضح سبحانه وتعالى أنه إن شكَّ أحدٌ أنه لا يستطيع العدالة بين الزوجات فلا يجرب التعدد، وهذا ما نراه يذكره القرآن الكريم جلياً في قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (48)، كما أن الله تعالى أمر بتوخي العدالة في النساء فتكون إحداهن لا هي ذات زوج ولا هي بدون زوج، أي: كأنها غير متزوجة (49)، فقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (50).

إذن تعدد الزوجات قد يكون واجباً عند شيوع نسبة الأرامل والعوانس في المجتمع بنسبة كبيرة جداً كما هو الحال في العراق اليوم إذ فقد مئات الألوف من شبابه ورجاله منذ عام 1980م وحتى اليوم وهي أعداد مخيفة، ولا يمكن تحقيق التوازن الاجتماعي بمنع التعدد أو اشتراط موافقة الزوجة أو غيرها من قيود لا تتوافق مع الضوابط الشرعية.

يقول الدكتور السباعي: " ونشرت الصحف في العام الماضي أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام؛ لأنها تفكر في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء، ثم أتبع ذلك وصول وفد من العلماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع بنفسها على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة. وقد حدثت محاولة قبل هذه المحاولات في ألمانيا أيام الحكم النازي لتشريع تعدد الزوجات، فقد حدثنا زعيم عربي إسلامي كبير أن هتلر حدثه برغبته في وضع قانون يبيح تعدد الزوجات، وطلب إليه أن يضع له في ذلك نظاماً مستمداً من الإسلام، ولكن قيام الحرب العالمية الثانية حالت بين هتلر وبين تنفيذ هذا الأمر " (51).

فإن كان النصارى الألمان يفكرون بتعدد الزوجات بسبب الخسائر البشرية التي حلت بالرجال، فنحن أولى بأن لا نستورد هذه الحلول من الخارج وهي قائمة بين أيدينا يبيحها لنا الشرع الحنيف الصالح لكل زمان ومكان.

إن تقلص وقلّة عدد الذكور نتيجة طبيعتهم؛ لأنهم أكثر عرضة للوفاة من الإناث، كما أن الأوضاع الاجتماعية تلقي على كاهل الرجل أكبر عبء في شؤون الحرب، والكفاح للحياة وكسب العيش، فهم لذلك أكثر تعرضاً للمهالك والأخطار من النساء (52)، وخير دليل على ذلك أن عدد من قتل من الشباب في الحرب العالمية الثانية عشرون مليون رجل في حين أن من قتل من النساء في أمور متصلة في أثناء العمليات الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف (53).

ونحن لا نملك إحصاءات دقيقة موثقة لعدد القتلى من العراقيين، ولا اعتقد أننا سنقف عليها دقيقة في الأمد القريب لأسباب سياسية؛ ولكنها نسبة مهولة بلا شك.

وبعض الفقهاء للأسف يتعامل مع النكاح وكأن حق الاستمتاع حكر على الرجل، أو أن الشهوة هي مسألة رجالية ليس للمرأة منها نصيب، ويتناسون هذه الحقيقة، ويتناسون أن أعداد هائلة من النساء يقدمن على الزنا أو الخطيئة ليس لأسباب مادية، بل لأسباب جنسية بحتة، وأن كثيرات ممن سلكن دروب الزنا قد يكون سبب ورطتهن سبب جنسي، وأن الخيانة الزوجية في غالب الأحيان لها دوافع جنسية، لذلك فإن منع تعدد الزوجات يضيع على كثير من النساء هذا الحق.

كما أن كل امرأة سوية تطمح أن يكون لها أسرة وأطفال تربيهم وتعتني بهم، وهذه فطرة فطرها الله تعالى في النساء يكشفها لعبهن وهن صغيرات بالدمى يحاكين تربية الأولاد ورعايتهن، وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقالت: وكانت تأتيني صواحيبي فكن ينقمعن من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قالت: «فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن إلي»⁽⁵⁴⁾.

وقال: قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه⁽⁵⁵⁾.

وقد تضطر المرأة للتزوج من شخص لا يكافئها، أو لا يتوافر فيه أي مقوم من مقومات الرجولة إلا الذكورة، ترضى بذلك من أجل تلبية حاجاتها الطبيعية في حين قد ترفض أو يتعذر عليها الزواج من إنسان كفاء وصالح؛ لأنه متروج ترفض زوجته أن يتزوج عليها.

ومن ناحية أخرى أن الرجل لا يكون قادراً على الزواج، إلا إن كانت لديه المؤهلات المادية والنفسية الكافية، وكما هو متعارف عليه في الشعوب كافة أن نفقات الزواج وما بعده والمسكن والملبس للمرأة هو من واجبات الرجل، فضلاً عن التبعات المالية التي تقع على كاهل الرجل، لذلك أننا نرى نسبة ليست بالقليلة تظل عاجزة عن الزواج من الرجال لمدة طويلة، أو يعزف عن الزواج بصورة دائمة، بسبب الحالة الاقتصادية والاجتماعية، بينما نجد أن حالة استعداد المرأة للزواج يصل ما إن تتجاوز سن البلوغ⁽⁵⁶⁾، أو ما يقارب العام الثاني عشر أو الثالث عشر فما فوق، فلو قارنا عدد الرجال الذين تتوافر فيهم شروط الزواج المتكامل من جميع جوانبه نجده قليلاً نسبياً، وأخرجنا من لا يستطيع القيام بأعباء الزواج، وقارناهم مع الإناث اللواتي لهن استعداد كامل للزواج، لظهر لدينا فارق كبير بين الجنسين ورجحت كفة

عدد الإناث المؤهلات للزواج، على كفة عدد الرجال المؤهلين للزواج.

كما أن هذا التأخير ليس في صالح المرأة فهي إن تأخر زواجها قل طلابها للزواج، فكيف إن كان الرجل قلة؟

إن الحديث عن منع التعدد يراعي مشاعر الزوجة الأولى، ولا يضع في الحساب مشاعر ومعاناة المرأة المسكينة الثانية التي ترضى بكامل اختيارها وإرادتها أن تكون زوجة ثانية وثالثة ورابعة، وهي في حال رضاها أدرى بمفاسد هذا الزواج وسلبياته، فإذا كان منع التعدد من أجل المحافظة على حقوق المرأة، فما الفرق بين حقوق المرأة الأولى والثانية؟

علماً بأن الأولى أيضاً معرضة في أي وقت وأوان إلى أن تتربل وتعاني معاناة الحرمان من العيش في كنف زوج أمين يحقق لها رغباتها واحتياجاتها.

إن منع تعدد الزوجات بحجة أنه يؤدي إلى إذكاء روح المنافسة والعداوة بين الضرائر، وهذا ضرر، والضرر يزال، ولا سبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات.

فالجواب: إن النزاع في العائلة قد يقع بوجود زوجة واحدة، وقد لا يقع مع وجود أكثر من زوجة واحدة كما هو المشاهد، وحتى لو سلمنا باحتمال النزاع والخصام على نحو أكثر مما قد يحصل مع الزوجة الواحدة، فهذا النزاع حتى لو اعتبرناه ضرراً وشرراً إلا أنه ضرر مغمور في خير كثير وليس في الحياة شر محض ولا خير محض، والمطلوب دائماً تغليب ما كثر خيره وترجيحه على ما كثر شره، وهذا القانون هو المأخوذ والملاحظ في إباحة تعدد الزوجات. ثم إن لكل زوجة الحق في مسكن شرعي مستقل، ولا يجوز للزوج إجبار زوجاته على العيش في بيت واحد مشترك.

ثم إن هذا النزاع يرجع إلى الغيرة الطبيعية التي لا يمكن أن تتخلص منها النفوس البشرية، فالغيرة موجودة في كل مكان تتساوى فيه الفرص للأفراد، وهكذا تظهر الغيرة بين النساء في ظل نظام تعدد الزوجات، والغيرة والحزن اللذين تحس بهما المرأة حينما يتزوج زوجها بأخرى شيء عاطفي، والعاطفة لا يصح أن تقدم في أي أمر من الأمور على الشرع، والضرر الذي يلحق بالمرأة نتيجة للتعدد أخف بكثير من الأضرار التي تلحق بها في حالة بقائها بدون زوج.

كما يلاحظ أن الغيرة بين الزوجات لم تمنع الرسول عليه الصلاة والسلام ولم تمنع أصحابه من الأخذ بنظام تعدد الزوجات.

وإن منع التعدد مطلقاً يحتوي على مخاطر ومشاكل اجتماعية كبيرة منها:

وهنا نسأل: إذا توفي زوج المرأة أو طلقت أو لم يحالفها الحظ في زواج مبكر، فأبي الطلين أفضل بالنسبة لهؤلاء، هل في كونهن زوجات ثوانٍ ويتم إشباع جميع غرائزهن

وحاجاتهم بالطرق المشروعة، أم في بقائهم على هذه الحال وبالتالي حرمانهم من إشباع غرائزهم بقية حياتهم؟

إن هذه الكثرة من النساء في المجتمعات المحافظة أدت إلى بروز أنماط من الزواج كزواج المسيار، والزواج العرفي، وغيرها، ومن المعلوم أن أنماط الزواج هذه تحتوي على مفاسد جمة بالنسبة للنساء؛ لأن المرأة تضطر من أجل أن تحظى بزواج يصون عفتها وكرامتها أن تتنازل عن أغلب حقوقها ومصالحها، هذا إذا كانت المرأة ملتزمة ومحافظة لحدود الله، ومنع التعدد يعقد فرص الحصول على الزواج بينما يفتح الباب على مصراعيه إلى الدعارة والفساد.

وإذا قمنا بمنع التعدد بصورة مطلقة نكون بذلك قد ضاعفنا مشاكل المرأة، لأن الرجل الذي يرغب في الزواج والتعدد، يلجأ إلى طلاق الزوجة الأولى لكي يحظى بزوجة ثانية، ثم يطلقها بعد مدى كي يحظى بثالثة، وهكذا ويكون بذلك قد حقق جميع رغباته وبكلفة ومعاناة أقل مما عليه في حال التعدد، ولكن تكون آلام المرأة وإشكالاتها قد تضاعفت مرات ومرات، وكثرت حالات الطلاق والمطلقات في المجتمع.

ثم إن تذرع المانعين بأن التعدد كان صالحاً لعهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة نظراً للظروف الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك، تذرع خطير يمكن التوسل به للتوصل عن جميع الأحكام الشرعية في جميع المجالات، بدعوى أنها لا تصلح لزماننا هذا، وأنها كانت مرتبطة بمدة زمنية معينة، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الأحكام الشرعية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها خاتمة الشرائع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وإن دعوة الأجهزة التشريعية والتنفيذية إلى إصدار قرار بمنع التعدد، وتبرير ذلك بالقياس على سياسات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في منعه لبعض المباحات، دعوة باطلة ترددها الأدلة الشرعية، والعقل السليم لعدة أسباب منها:

– إن للخلفاء الراشدين ميزة خاصة في مجال التشريع، وهي أن لتشريعاتهم قدسية خاصة وأنها مأمورون بإتباع ما شرعوه وسنوه لنا، وما فعله عمر هو من صميم سنة الخلفاء الراشدين فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإتباع سنته، قال . صلى الله عليه وسلم .: « ومن يعيش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (57).

إن ما فعله عمر رضي الله عنه، إن دلّ على شيء فهو يدل على إيمانه العميق وفهمه الدقيق بالأحكام الشرعية وكيفية الموازنة بينها، سواء كان في مسألة إيقاعه الطلاق الثلاث، أو في تعلقه لعقوبة قطع يد السارق، أو في امتناعه عن توزيع سهم المؤلفة قلوبهم، أو في امتناعه عن توزيع أراضي الشام والعراق وإبقائها، فجميع هذه المسائل بحاجة إلى تفصيل دقيق وفقه

أثر كفته عمر لا يسع المجال هنا للتفصيل فيها.

فقد أوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لأن الناس ضعف فيهم وازع الإيمان فأصبحوا يتلاعبون بالألفاظ الشرعية، وخصوصاً في مسألة حساسة مثل الطلاق، فشدد العقوبة عليهم وأجرى اللفظ كما قالوه لردعهم عن هذا التلاعب.

وعلق عقوبة قطع يد السارق في القحط والمجاعة ولم يلغها كما يدعي البعض، لأنه رأى مصلحة الحفاظ على النفس أولى من مصلحة الحفاظ على المال.

وامتنع عن توزيع سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن قويت شوكة الإسلام في عهده، ولم يكن بحاجة إلى تأليف قلوب الناس لدرء شرهم⁽⁵⁸⁾.

ويزاد على ذلك أن عمر لما فعل ما فعله فقد حظي بإجماع الصحابة ﷺ، فأين هذا الإجماع اليوم؟

إن تعدد الزوجات قد يكون في كثير من صورته تعبيراً عن تقدير الرجل ووده لامرأته، إذ قد حفظ لها المعروف بينهما فلم يطلقها ليتزوج عليها، ولم يسهم في تفكيك أسرته.

وإذا كان الأصل في النكاح كما بيناه ورجحناه هو الندب والاستحباب، فإن هذا الحكم في وقتنا الحاضر، ومع هذا الفساد المنظم، والمغريات المغرضة، عن طريق الأعلام والشارع، قد يرتقي، ويقترّب من الوجوب، في حق الشباب والشابات، وذلك لما يخاف على شباب وشابات المسلمين من الانحراف، بسبب ضعف الدين في النفوس أولاً، الذي هو الرادع الأول وثانياً بسبب كثرة المغريات في كل شيء، فتخيل إذا فقد الرادع أو رق، وكثرت المغريات كيف سيكون حال الشباب والشابات!؟

الخاتمة

أختتم هذا البحث بعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً . النتائج:

1. إن مشروعية تعدد الزوجات مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وهذا يعني أنه صالح لكل زمان ومكان.
2. إن أي تشريع إلهي ينطوي على حكم نعلم بعضها ونجهل بعضها، والحكمة من تعداد الزوجات كثير جداً.
3. إن تعدد الزوجات يعتريه أحكام النكاح الخمسة الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة.

4. إن تعدد الزوجات يصبح واجباً عند حصول خلل في الموازين الطبيعية بسبب كثرة فقدان الرجال وكثرة النساء مما يوجب العمل بتعدد الزوجات من أجل إحصان النساء، والانتفاع منهن في التربية والولادة.

ثانياً . التوصيات:

1. إن وجود تطبيقات سيئة لتعدد الزوجات سببها بعض الرجال، فلا يمكن لوم الشريعة على هذا، ويمكن معالجة حال هؤلاء وتقييدهم بالضوابط الشرعية بدلاً من محاربة الأحكام الشرعية.

2. إن شيوخ المصالح الشخصية والتصرفات الأنانية وراء رفض كثير من النسوة لتعدد الزوجات، وفاتهن أن المسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، لذا فواجب أجهزة الإعلام والمؤسسات التربوية توضيح هذه الحقيقة.

- (1) سورة النساء: الآية 3.
- (2) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت256هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ: كتاب تفسير القرآن، باب (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى)، 43/6، رقم (4574)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الأملي الطبري، (ت310هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط1، 1420هـ. 2000م: 532/7.
- (3) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م: 62.
- (4) سورة النساء: الآية 3.
- (5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم. (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، بلا تاريخ: 113/3.
- (6) مفاتيح الغيب المعروف بـ(التفسير الكبير)، وبـ(تفسير الرازي)، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الرازي، (ت606هـ)، المطبعة البهية المصرية، ميدان الأزهر، مصر، ط3، بلا تاريخ: 175-174/9.
- (7) سورة النساء: الآية 3.
- (8) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت671هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ. 2003م: 11/5.
- (9) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، 592/1، رقم (1846). وهذا إسناد ضعيف. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى البوصيري، (ت840هـ)، تحقيق محمد المنقلى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ: 94/2.
- (10) ينظر: الحل العاجل للمشاكل الزوجية، المريني، دار الفكر، بيروت، 2002 م: 26.
- (11) ينظر: شقاق الزوجين (الأسباب - الآثار - العلاج)، الديبان، دار الثقافة، الدار العلمية الدولية، بيروت، ط2، 1423 هـ - 1998 م: 164.
- (12) ينظر: الحل العاجل للمشاكل الزوجية: 34.
- (13) ينظر: شقاق الزوجين: 164.
- (14) ينظر: تطوير النظام القضائي السعودي وأثره في إنصاف المرأة ونيلها حقوقها، سالم الجبر، دار الثقافة، الدار العلمية الدولية، بيروت، 1423 هـ - 2002 م: 51.
- (15) ينظر: الحل العاجل للمشاكل الزوجية: 41.
- (16) ينظر: المرجع نفسه: 47.
- (17) سورة النساء: من الآية 3.
- (18) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ. 1986م: 259/2.
- (19) البحر الرائق: 234/3.
- (20) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ. 2004م: 393/1.
- (21) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت558هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ - 2000م: 137/9؛ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1417هـ. 1996م: 144/16.
- (22) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ): 252/11
- (23) ينظر: تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد ابن أبي أحمد السمرقندي، (ت539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ: 117/2؛ بدائع الصنائع: 228/2.
- (24) ينظر: فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، حسين كامل مطاوي، مطابع الأهرام، مصر، 1973م: 17.

- (25) ينظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ . 1993م: 6 / 18.
- (26) ينظر : بدائع الصنائع: 2 / 228؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت954هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1398م: 5 / 19؛ المجموع: 16 / 130؛ شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، لعبد الله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح، (ت840هـ)، عمان، صنعاء، ط1، 1400هـ: 2 / 197؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت840هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1975م: 4 / 4.
- (27) ينظر : المفصل في أحكام المرأة: 6 / 19.
- (28) ينظر : المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م: 7 / 334
- (29) بدائع الصنائع: 3 / 187، تبين الحقائق: 2 / 209، البحر الرائق: 6314، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 41513، الحاوي الكبير: 333/9، نهاية المحتاج: 6 / 282، الوسيط: 5 / 116، المغني: 10 / 51، المحلى: 10 / 181.
- (30) الاستذكار 58 / 161، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 208، بداية المجتهد 2 / 79-109، المغني: 10 / 51، شرح الزركشي 5 / 233، كشاف القناع: 5 / 94.
- (31) ينظر : شرح الإزهار: 2 / 197؛ البحر الزخار: 4 / 4.
- (32) ينظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1414هـ . 1994م: 2 / 53؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت977هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: 3 / 1660.
- (33) ينظر : مواهب الجليل: 5 / 19.
- (34) ينظر : الموسوعة الفقهية، لمجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط1، 1990م: 11 / 161.
- (35) ينظر : مغني المحتاج: 3 / 166.
- (36) ينظر : المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ . 1993م: 4 / 193؛ بدائع الصنائع: 2 / 228؛ شرح الأزهار: 2 / 199.
- (37) ينظر : مواهب الجليل: 5 / 19.
- (38) ينظر : فتح الوهاب: 2 / 53؛ المفصل في أحكام المرأة: 6 / 24.
- (39) ينظر : المغني: 7 / 335.
- (40) ينظر : مواهب الجليل: 5 / 19.
- (41) ينظر : البحر الرائق: 3 / 137؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين) للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت1252هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1386هـ: 3 / 4.
- (42) ينظر : مغني المحتاج: 3 / 166.
- (43) الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي شرح المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، ومنتن المقنع لعمه موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، صاحب المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م: 7 / 339
- (44) سورة النساء: من الآية 3.
- (45) سورة النساء: من الآية 129.
- (46) بدائع الصنائع: 2 / 332.
- (3) سورة النحل: من الآية 90.
- (4) سورة النساء: من الآية 129.
- (5) ينظر : جامع البيان: 5 / 313.
- (6) سورة النساء: من الآية 129.
- (51) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1420هـ . 1999م: 63 . 64.

- (52) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت751هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الجيل، بيروت، ط1، 1973م: 105/2.
- (53) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، ط5، 1979م: 157.
- (54) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، 1890/4، رقم (2440).
- (55) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بلا تاريخ: كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، 283/4، رقم (4932)؛ السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي (ت303هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، قدم له عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2001م: كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل للعب لزوجته بالبنات، 180/8، رقم (8901).
- (3) ينظر: حقوق الإنسان لوافي: 158.
- (57) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 200/4، رقم (4607)؛ سنن ابن ماجه: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، 15/1، رقم (42)؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 هـ . 1993م: 179/1، رقم (5).
- (58) ينظر: نظرات في مشروع التعديلات المقترحة لقانون الأحوال الشخصية العراقي، د. خالد محمد صالح، بحث منشور في مجلة جامعة السليمانية، 2008م: 169.

Sources and references

- 1.The site's information about God of the Worlds, by Abu Abdullah, verified by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st Edition, 1973 AD.
- 2.The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad Bin Bakr, known as Ibn Najim. (D. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut, 2nd ed., Without date.
- 3.Al-Bahr Al-Zakhkhar, which collects the doctrines of the scholars of Al-Amsar, by Ahmed bin Yahya Al-Murtada, (d.840 AH), The Resala Foundation, Beirut, 1975 AD.
- 4.Bidayat al-Mujtahid and Nihayat al-Muqtasid by Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd al-Qurtubi bin Imam Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, nicknamed Ibn Rushd al-Hafid, (d.595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH 2004 CE.
- 5.Badaa` al-Sana`a in the Arrangement of Shari`a, by Abu Bakr Alaa al-Din Ibn Mas`ud Ahmad al-Kasani, (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1406 AH 1986 AD.
- 6.The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i, (d.
- 7.Tuhfat al-Faqih, by Muhammad bin Ahmad Ibn Abi Ahmad al-Samarqandi, (d.539 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1405 AH.
- 8.Development of the Saudi judicial system and its impact on women's fairness and obtaining their rights, Salem Al-Jabr, House of Culture, International Scientific House, Beirut, 1423 AH - 2002 AD.

.9Jami` al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an known as "Tafsir al-Tabari" by Abu Jaafar of the Qur'an known as "Tafsir al-Tabari", edited by Mahmoud Muhammad Shakir and Ahmad Muhammad Shaker, Foundation, Egypt, 1st Edition, 1420 AH 2000 AD

.10Al-Jami al-Jami al-Qur'an, by Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Khazraji al-Qurtubi, (d. 671 AH), edited by Hisham Samir al-Bukhari, Dar al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1423 AH - 2003 CE.

.11Al-Desouki's footnote to the great explanation, by Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Desouki al-Maliki, (d. 1230 AH), by Muhammad Allish, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1996.

.12A footnote of the confused response to Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Absar known as (Ibn Abdeen's Footnote) by Mr. Muhammad Amin Abdeen Bin Al-Sayed Omar Abdeen Bin Abdul Aziz Al-Dimashqi Al-Hanafi (d.1252 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 2nd Edition, 1386 AH.

.13Human Rights in Islam, Ali Abdel Wahid Wafi, Dar Nahdet Misr for Printing and Publishing, Faggala, Cairo, 5th Edition, 1979 AD.

.14Urgent Solution to Marital Problems, Al-Marini, Dar Al-Fikr, Beirut, 2002 AD.

.15Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books, Faisal Issa al-Babi al-Halabi, Egypt, without history.

.16Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Modern Library, Saida-Beirut, without history.

.17Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali bin Abd al-Rahman al-Nasa'i (d. 303 AH), by Hassan Abd al-Moneim Shalabi, supervised by Shuaib al-Arna'oot, presented to him by Abdullah Abd al-Mohsen al-Turki, The Resala Foundation, Beirut, 1421 AH-2001 CE.

.18Explanation of the flowers extracted from the rain rain, by Abdullah bin Abi Al-Qasim Al-Zaidi, known as Ibn Mofteh, (d.840 AH), Amman, Sana'a, 1st ed., 1400 AH.

.19The great explanation on the board of al-Muqna ', called al-Shafi al-Sharh al-Muqni, by Shams al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman ibn Abi Umar Muhammad ibn Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi (d.682 AH), and the body of al-Muqni' is to his uncle Mowaffaq al-Din Abdullah Ibn Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, (D.620 AH), the owner of the singer, Arab Book House, Beirut, 1972.

.20Spouses' discord (causes - effects - treatment), Debian, House of Culture, International Scientific House, Beirut, 2nd Edition, 1423 AH - 1998 AD.

.21Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, by Abu Hatim Muhammad Ibn Hibban bin Ahmad Al-Tamimi Al-Basti (d. 354 AH), by Shuaib Al-Arna`ut, Al-Risala Foundation, Beirut, Edition 2, 1414 AH 1993 AD.

.22Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, (d. 256 AH), by Muhammad Zuhair Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Beirut, 1st Edition, 1422 AH.

.23Sahih Muslim, by Abu Al-Hussein Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisabouri (d.261 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, without history.

.24Fatah Al-Wahhab with an Explanation of the Students' Curriculum, by Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, (d.926 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1st Edition, 1414 AH 1994 AD.

.25The Jurisprudence of Transactions on the Doctrine of Imam Malik, Hussein Kamel Mallawi, Al-Ahram Press, Egypt, 1973 AD.

.26Al-Mabsut, by the sun of the imams Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl al-Sarkhasi al-Hanafi, (d. 483 AH), House of Knowledge, Beirut, 1414 AH 1993 AD.

.27Al-Majmoo 'Sharh al-Muhdhab, by Abu Zakaria Muhi al-Din bin Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), by Mahmoud Matrahi, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1st Edition, 1417 AH 1996 AD

.28Women between Jurisprudence and Law, Mustafa Al-Sebaei, Dar Al-Warraq for Publishing and Distribution, Beirut, 7th Edition, 1420 AH 1999 AD.

.29The ranks of consensus in worship, dealings and beliefs, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al Dhaheri, (d.

.30Lamp of the Bottle in Zawaid Ibn Majah, by Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail Al-Kanani Al-Busiri, (d.840 AH), edited by Muhammad Al-Muntaka Al-Kashnawi, Dar Al-Arabiya, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH.

.31Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj, by Shams al-Din Muhammad Ibn Ahmad al-Sherbini al-Qaheri al-Shafi'i al-Khatib, (d. 977 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, without history.

.32Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (d.620 AH), Cairo Library, 1388 AH 1968 CE.

.33Keys to the Unseen known as "The Great Tafsir" and "Tafseer Al-Razi" by Abu Abdullah Fakhr al-Din Muhammad Ibn Umar Ibn Husayn al-Qurashi al-Tabaristani al-Razi, (d. 606 AH), The Egyptian Bahia Press, Al-Azhar Square, Egypt, 3rd ed.

.34The Detail of Rulings on Women and the Muslim Home in Islamic Law, by Dr. Abdul Karim Zaidan, The Resala Foundation, Beirut, 1st Edition, 1413 AH 1993 AD.

.35The Talents of Galilee to explain Khalil's summary, by Abu Abdullah Muhammad bin Abd al-Rahman al-Maghribi al-Trabelsi al-Maghribi, known as al-Hattab, (d. 954 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 2nd Edition, 1398 AD.

.36Jurisprudence Encyclopedia, for a group of authors, Ministry of Endowments and Religious Affairs, Kuwait, Edition 1, 1990 AD.

.37Reviews of the proposed draft amendments to the Iraqi Personal Status Law, Dr. Khaled Muhammad Salih, research published in the Journal of the University of Sulaymaniyah, 2008.